بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، مازلنا مع بحث وفصول " تخصيص العام " تحت عنوان :

تخصيص عموم القرآن

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد نص عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، وحكى أبو الخطاب وجهاً: أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: إن كان عموم القرآن قد خص بمسألة إجماعية خص بخبر الواحد، وإلا فلا.[1] ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن عند عامة الفقهاء، وخرج ابن حامد رواية: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول بعض الشافعية.[2]

---

[1] يتكلم المصنف في مسألة مهمة: ما هو الدليل الذي يصلح لتخصيص عموم القرآن؟ وهل لا يخصص القرآن إلا بالقرآن، والسنة المتواترة؟ أم من الممكن أن يكون المخصِّص بأقل من ذلك؟ **فظاهر المذهب، وهو مذهب جمهور أهل العلم، بل أكثر الفقهاء**: أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد -أي- بسنة الآحاد، وهذا منصوص مذهب الإمام أحمد **وهناك رواية أخرى عند الحنابلة يحكيه أبو الخطاب**: بعدم الجواز، وهناك تفصيل عند أبي حنيفة رحمه الله فقد وضع قيداً لتخصيص عموم القرآن بحديث الآحاد، وهو: أن يكون هذا العموم قد خُصص بمسألة إجماعية، فيكون خبر الواحد بمثابة الشيء الذي يُتكأ عليه فلا يعتمد على خبر الواحد فقط في تخصيص عموم القرآن والسنة.

[2] قوله: **[ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن عند عامة الفقهاء]** فالمصنف هنا قد عكس المسألة، فيكون المخصِّص أقوى ثبوتاً من المخصَّص، فأركان التخصيص ثلاثة: 1- مخصَّص وهو ما وقع عليه التخصيص، 2- مخصِّص وهو ما قام بالتخصيص، 3- مستند التخصيص فهذا المستند هل هو قطعي متواتر كالقرآن والسنة؟ أم من الممكن أن يكون ظنيًا؟ فلا يوجد إشكال في تخصيص قطعي الدلالة مع قطعي الدلالة، كقرآن مع قرآن، وكالسنة المتواترة مع السنة المتواترة، وكالسنة الأحادية مع السنة الأحادية، فيخصص بعضها بعضًا لا نزاع في ذلك، وإنما الإشكال يكون إذا حدث تفاوت في رتبة المخصِّص والمخصَّص من جهة=

لنا: قوله: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) النحل 89 **ولم يفصل.**[1]

= الثبوت _أي_ الإسناد فمذهب الجمهور: جواز تخصيص عموم القرآن _ وهو قطعي الثبوت متواتر النقل_ بآحاد السنة ، وكذلك يجوز تخصيص عموم السنة الأحادية ، بالقرآن _الذي هو متواتر_ وهذا عند عامة الفقهاء.

[1] **يقول: [لنا: _أي على الجواز_ قوله: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) ولم يفصل]** والسنة شيء من الأشياء ، فيكون القرآن مبينًا لها ، فمن أوائل الوظائف القرآنية في أحكام الشريعة الإسلامية أنه مبين ليس لعادات الناس وأفعالهم فحسب ، وإنما لأحوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقريراته ، وكلامه ﷺ الذي جاء مفسراً لكلام الله ، وكلمة {**كل شيء**} عموم والسنة شيء من الأشياء ، سواء كانت متواترة أو أحادية ، **وقوله: [ولم يفصل]** _أي_ فتدخل فيه السنة.

مثال تطبيقي على تخصيص عموم القرآن بالسنة الأحادية: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ**﴾ "فالميتة ، والدم" اسم جنس محلى بال ، فهذان عمومان ، فأما مفردات الميتة فهي: 1- ميتة البر: وتشمل الإنسان ، والحيوان كالطير ، وحيوان البر والحشرات. 2- ميتة البحر: كالسمك وغيره ، وأما مفردات الدم فقسمان: 1- الدم المسفوح 2-غير المسفوح.

ومن هنا يتبين لنا أن الميتة محرمة بجميع أفرادها ، فميتة الإنسان على الإنسان حرام ﴿**أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً**﴾ كذلك فميتة الحيوان حرام إذا كانت طيراً أو حيوانًا بريًا ، أو حشرات ، وأما ميتة البحر فقد قال النبي ﷺ ﴿**هو الحل ميتته**﴾ فهذا القول هو استثناء من هذا العام ، وتخصيص لهذا العام ، فالحديث من جهة الإسناد هو حديث آحاد ، والآية من جهة الإسناد متواتر ، ومن هنا جاز تخصيص عموم القرآن بآحاد السنة النبوية.

وهل يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس؟ فيه وجهان أحدهما: الجواز، اختاره أبوبكر والقاضي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والكرخي، والثاني: لا يُخص به، ولا يعارض به الظاهر، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، والجزري.[1]

والحنفية: إن خص بمسألة إجماعية خص به، وإلا فلا، بعض الشافعية: يخص بالقياس الجلي دون الخفي.[2]

وأما الدم فيقول ﷺ: ﴿**أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال**﴾ فالحوت من السمك و جنسه، وأما الجراد فمن جنس الحشرات، وأما الدمان: فالكبد والطحال _وهما غدة دموية متجمعة_ فالمحرم علينا هو الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ ومن هنا يتضح لنا أن السنة خصصت عموم القرآن الكريم.

[1] يقول: [وهل يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس؟_ فهاتان مسألتان الأولى: تخصيص عموم القرآن بالقياس، والثانية: تخصيص عموم السنة بالقياس_ فيه وجهان _عند الحنابلة_ أحدهما: الجواز _ فيجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس وكذلك يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس_ اختاره أبوبكر، والقاضي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والكرخي _ وهذا هو مذهب الجمهور_ والثاني: لا يُخص به، ولا يُعارَض به الظاهر _فالوجه الثاني عند الحنابلة: لا يخص به ولا يعارض به الظاهر_ واختاره أبو إسحاق بن شاقِلا، والجزري] "شاقِلا" بكسر القاف وفي بعض الكتب: "شاقلا" بتشديد اللام، وأما قراءتها بسكون القاف فخطأ.

[2] يقول: [والحنفية: إن خص بمسألة إجماعية خص به، وإلا فلا _أي: إن خص القرآن بمسألة إجماعية، خص بالقياس، وإلا فلا، مثل ما ذكروا في حديث الآحاد_ بعض الشافعية _المذهب الثالث_: يخص بالقياس الجلي دون الخفي] وسيأتي في باب القياس أنه قسمان: =

لنا: إجماع الصحابة على تخصيصه بالقياس في ميراث الجد مع الإخوة، خُصَّ به قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت [النساء 176] عام فيمن لا جد له.[1]

= الأول: القياس الجلي: من الجلاء وهو الواضح ، والثاني: القياس الخفي: من الخفاء ، فهو يحتاج إلى إمعان فكر.

[1] قوله: [**لنا: إجماع الصحابة على تخصيصه بالقياس في ميراث الجد مع الإخوة، خُصَّ به قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت] عام فيمن لا جد له].** _أي_ لنا على الإطلاق: أنه يخص بالقياس _خفياً كان أو جلياً_ خلافاً لبعض الشافعية ، والدليل: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسألة مماثلة وهي: تخصيص القرآن بالقياس في ميراث الجدة والأخوة خُصَّ به قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فلها نصف ما ترك**﴾ فهذا عام فيمن لا جد له.

وتوضيح ذلك: أن لفظ العموم هنا ﴿**أُخْتٌ**﴾ لأنها جاءت نكرة وسياق الآية شرط ، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، إذن فعموم الأخت هو: أخت الميت الذي له جد ، وأخت الميت الذي لا جد له ، وهذا هو العموم الوجهي ، فلو مات إنسان فإما أن يكون له جد أو لا ، وليس هناك احتمال ثالث ، وأما لفظ: {الأخت} فقد انعقد الإجماع على أنها الأخت الشقيقة ، أو لأب؛ لأن الأخت الأم في ذوي الفروض ، إذن فهذه الآية الكريمة عامة فيمن له جد أو لا جد له وعليه فإن معنى الآية: "إن مات ميت ، ليس له ولد ، وله أخت ، وإن مات ميت له جد ، أو لا جد له وترك أختًا ﴿**فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾.

مسألة: " مات شخص ، وترك جدًا وأختًا " فإن الأخت مع الجد ليس لها فرض إلا في مسألة واحدة فقط اسمها الأكدرية ، وهذا عند إنزال الجد منزلة الأخ في المشاركة في الميراث بخلاف ما لو أنزلنا الجد منزلة الأب .

وأيضًا : فإن ذلك جمعٌ بين الدليلين، وهو أولى من اطراح أحدهما . [1]

غير أن الصحابة رضي الله عنهم أدخلوا مسألة القياس ، وخصصوا عموم الميت بأنه الذي لا جد له حتى تأخذ الأخت النصف المفروض لها في القرآن ، بالرغم من أن ظاهر الآية العموم سواء له جد أو لا ، ولكن الصحابة قالوا: أن هذا العموم يخصص بحالات الجد مع الإخوة ، وهذه مسألة قياسية ، إذ أن كل بحث الجد مع الإخوة ليس فيه نص عن النبي ﷺ فلم يحدث في عهده ﷺ أن شخصًا مات وترك جدًا وأخوات ، أما بعد موته ﷺ واتساع رقعة المجتمع المسلم في أوائل عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدأت تظهر مسائل الجد مع الإخوة ، وتلك الإشكالات فبدأ الصحابة في الاجتهاد في مسألة الجد إلي أي الوجهين يلحق؟ هل يلحق بالأب قياسًا أم يلحق بالإخوة قياسًا ، هل يقاس على الأب فينزل منزلته؟ أم يقاس على الإخوة وينزل مزلتهم؟ فالبحث كله في باب القياس.

فقوله: [**ولنا إجماع الصحابة على تخصيصه بالقياس** ــ تخصيص عموم القرآن بالقياس ــ **في ميراث الجد مع الإخوة، خص به** ــ أي ميراث الجد مع الإخوة الثابت بالقياس ، خُص بذلك القياس ــ **قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} عام** ــ في لفظة " امرؤ و أخت " ــ **فيمن لا جد له** ــ أي ــ فيمن له جد ، ومن لا جد له ــ فقالوا: نخص هذا العموم بمن لا جد له؛ لأن لو له جد لا يكون لها النصف ، ولأجل ذلك قال الإمام الرحبي في المنظومة:

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَها   فِيما عَدا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

رغم أن القرآن الكريم يذكر بأن لها النصف ، ولكن هذا مخصَّص بمسائل الجد مع الإخوة.

[1] يقول: [**وأيضًا : فإن ذلك** ــ أي: تخصيص عموم القرآن بالقياس ــ **جمعٌ بين الدليلين**] فعندما أُعمِلُ ظاهر القرآن فأكون قد أخذت العموم على عمومه ، وعندما أخصصه بالقياس أكون قد اعتبرت القياس أيضًا ، **قوله: [وهو أولى من اطراح أحدهما]** الاطراح هو: الترك والإهمال ولماذا كان الجمع أولى؟ لأن القاعدة في الأدلة: أن الإعمال أولى من الإهمال.

التخصيص بأفعال النبي ﷺ

يجوز التخصيص بأفعال النبي ﷺ وإقراره على الحكم[1]، وفي التخصيص بمذهب الراوي، وقول الصحابي وجهان: أصحهما الجواز؛ لأن قول الصحابي مقدم على القياس، والتخصيص به جائز فبما هو مقدم عليه أولى.[2]

---

[1] **يقول: [يجوز التخصيص بأفعال النبي ﷺ]** أي: تخصيص عموم القرآن بأفعال النبي ﷺ بمعنى: أن الله تعالى يقول كلامًا عامًا ، والنبي ﷺ يعمل شيئًا ، فهذا الكلام العام يخصَّص بما فعله رسول الله ﷺ **وقوله: [وإقراره على الحكم]** أي: يخصص عموم القرآن بالإقرارات ، وعليه فإنه يُخصَّص عموم القرآن بالسنة قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً.

[2] **يقول:[وفي التخصيص بمذهب الراوي، وقول الصحابي، وجهان** _مسألة ثالثة ، وذلك كأن يروي الصحابي حديثاً عن رسول الله ﷺ بلفظ العموم ، ثم يكون مذهب الراوي غير هذا العام فيخصَّص هذا العام بمذهب الراوي ، بناءً على أن الصحابة كلهم فقهاء ، فهو عندما يروي حديثًا ظاهره العموم ، ويكون له مذهبًا مخالفًا لهذا العموم ، فإننا نخصص هذا العموم لمذهب الراوي على أحد الوجهين للمذهب ، وكذلك نفس المسألة فإنه يخصص عموم الحديث بقول الصحابي_ **أصحهما الجواز** _لماذا؟_ **لأن قول الصحابي مقدَّم على القياس** _ وقد ذكرنا أن القرآن يصح تخصيصه بالقياس_ **والتخصيص به جائز** _التخصيص بالقياس جائز_ **فبما هو مقدم عليه أولى]** أي: فتخصيص ظاهر القرآن بما هو مقدم على القياس _وهو قول الصحابي_ أولى. **فقوله:[فبما هو مقدم عليه أولى]** معناه: فتخصيص القرآن بقول الصحابي _أو مذهب الراوي_ الذي هو مقدم على القياس أولى ، ونذكر الدليل ، ونأتي بأمثلة ، ثم نذكر الخلاف ، ثم نرجح بقولنا :"ولنا" وهذا ما يسير عليه المصنف _رحمه الله_. **والحاصل:** أن تخصيص القرآن بقول الصحابي الذي هو مقدم على القياس أولى _على مذهب من يقدم قول الصحابي على القياس_ لأن هذا ليس موضع اتفاق ، فالأحناف لا يقولون بهذا.

فصل: ورود العام على الخاص [1]

إذا ورد العام على سبب، لم يخص بسببه عند إمامنا وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي ومالك.[2]

والقول الثاني عنهما: يخص بسببه ولا يحمل على عمومه.[3]

---

[1] يشير المصنف إلى أن أخبار الشرع إما قرآنًا وإما سنةً ، وهما على حالتين: الأولى: سببي والثانية: ابتدائي ، وأكثر نزول القرآن وأكثر ورود السنة يكون في الحالة الثانية: الابتدائي _أي: بدون سبب للنزول ، فنزولهما يكون تفضلا من الله تعالى _﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عليهم**﴾ وهذه الحالة لا إشكال فيها ، وأما السببي _وهو نزول القرآن أو الحديث بسبب واقعة_ فإما أن يرد بلفظ عام ، وإما أن يرد بلفظ خاص_ فموضوع بحثنا هو: نزول القرآن أو الحديث بلفظ عام على سبب خاص ، فالكلام يرد عامًا ، لكن الحادثة التي هي سبب النزول حادثة معينة ومخصصة.

[2] قوله:[**إذا ورد العام على سبب** _هذا مبتدأ_ **لم يخص بسببه** _خبر المبتدأ_ **عند إمامنا وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ومالك**] وهذا هو مذهب الجمهور؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب _وهنا يجب التنبيه على ضرورة معرفة الآيات الابتدائية من السببية قبل التحدث في هذا الباب ، فلا يصح أن تأتي في آية سببية ، وتقول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كقوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فلابد من دراسة القواعد جيدًا قبل التحدث بها وإطلاقها ، **وعليه فالقول الأول _مذهب الجمهور_ :** أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أي أن هذه السببية لا تصلح دليلاً للتخصيص ، فيظل العام على عمومه؛ لأن هذا هو الواجب.

[3] يقول: [**والقول الثاني عنهما** : _عند مالك والشافعي_ **يخص بسببه، ولا يُحمل على عمومه**] إذن فلابد قبل إطلاق هذه القاعدة أن تنظر في مذهب من تحدثه ، هل مذهبه أن العبرة بخصوص السبب ، أم بعدم خصوص السبب؟ وبناء عليه يكون الحوار ، دون الدخول في معترك

لنا: أن الأحكام متعلقة بلفظ الشارع دون السبب، فإن لفظ الشارع إذا انفرد تعلق الحكم به ولا يتعلق بالسبب المنفرد، فوجب اعتبار ما يتعلق الحكم به، دون ما لا يتعلق الحكم به والله أعلم.[1]

المناوشات الفكرية، التي يغلب عليها طريقة حوار الطرشان، فلا أنت تسمع لقوله، ومذهبه ودليله، ولا هو يسمع لقولك، ومذهبك، ودليلك، فلابد أن تصحح النية، وأن يكون الهدف هو إظهار الحق للخلق، بأسلوب جيد في المناقشة والعرض.

[1] قوله: [**لنا**_ دليل على المذهب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب_**أن الأحكام متعلقة بلفظ الشارع دون السبب**_ لماذا؟_ **فإن لفظ الشارع إذا انفرد تعلق الحكم به**] فإن هناك آيات ابتدائية، ليس لها سبب، منفردة عن سبب، فكيف نتعامل معها؟ هل نحمل العام على عمومه، أم نبحث له عن سبب؟ الجواب: أننا نحمله على عمومه، فهذا هو معنى قوله: أن لفظ الشارع إذا انفرد _ أي كان ابتدائيًا، بدون سبب_ تعلق الحكم به، ولا يتعلق بالسبب المنفرد، فوجب اعتبار ما يتعلق الحكم به، دون ما لا يتعلق الحكم به، وهذه مسألة واجبة، فيجب حمل العام على عمومه، وإن ورد على سبب خاص في أرجح قولي العلماء من الأصوليين _والله أعلم_.

باب الاستثناء

وهو : القول المتصل، الدال على أن المذكور معه، غير مراد بالقول الأول.[1] وهو ضربان: أحدهما : يخص به العموم، وهو كونه من جنس المستثنى منه، كقولك: رأيت القوم إلا زيدًا . [2] وكونه بعض الجملة، كقولك: رأيت زيدًا إلا يده، وكونه متصلاً بالكلام، أو في معنى المتصل.[3]

---

[1] يقول: [**وهو : القول المتصل**_ صيغة الاستثناء بإلا ، وسوى ، و غير ، وأخواتها_ **الدال على أن المذكور معه**_ المستثنى_ **غير مراد بالقول الأول**_ المستثنى منه] وعليه فأركان الاستثناء ثلاثة: مستثنى ، ومستثنى منه ، وصيغة "أداة استثناء" فالصيغة هذه هي المراد من قوله: القول المتصل ، والمعنى: " أن الاستثناء هو قول متصل ، يدل على أن المستثنى ، له حكم مخالف ومغاير للمستثنى منه " وكأن هناك جملتان: جملة أساس ، وجملة طوارئ ، وبينهما فاصلة أو قنطرة فما قبل القنطرة له حكم مخالف لما بعد القنطرة ، والتي هي حروف الاستثناء وهي كثيرة في اللغة العربية.

والاستثناء لغة: من الثني ، وهو العَطْفُ والعَوْدُ ، كقولك: ثنيّتُ الحبل ، إذا عطفتَ طرفيه **واصطلاحًا:** هو القول المتصل ، الدال على أن المذكور معه ، غير مراد بالقول الأول.

[2] يقول: [**وهو** _الاستثناء الاصطلاحي_ **ضربان: أحدهما : يخص به العموم، وهو كونه من جنس المستثنى منه، كقولك: رأيت القوم إلا زيدًا**] فكلمة "زيداً " من جملة القوم ، وليس من جملة النباتات أو الحيوانات أو الجمادات ، وهذا هو الاستثناء المتصل ، ومثله: " كافأت التلاميذ إلا تلميذًا ، سقيتُ النبات إلا نبتة ، سقيتُ الشجر إلا شجرة ، بنيت الجدران إلا جدارًا " وعليه فالاستثناء الذي يخص به العموم هو الاستثناء المتصل ، الذي يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وله شرطان:

[3] **الشرط الأول:** قوله: [**كونه بعض الجملة، كقولك: رأيت زيدًا إلا يده**] **الشرط الثاني:** [**وكونه متصلاً بالكلام، أو في معنى المتصل**] فالمعنى: لكي يكون الاستثناء حقيقيًا ، ويترتب عليه

وعن ابن عباس قال: يصح بالمنفصل، ويخص به العموم أبداً. [1] **وعن الحسن: يصح ما دام في المجلس، وهو رواية عن إمامنا في اليمين خاصة.** [2]

حكمه في تخصيص العموم ، لابد أن يكون متصلا بالكلام في نفس المجلس ، فلا يصح أن يقول قائل: " لفلان عليَّ 1000 جنيهًا ، وبعد أسبوع يقول: إلا 800 جنيهًا" فلكي يكون الاستثناء معتبرًا لابد أن يكون متصلاً حقيقة أو حكماً ، فالاتصال له حالتان:

الأول: اتصال حقيقي: كما سبق. والثاني: اتصال حكمي: وذلك كأن يحدث عارض بين أول الكلام وبين آخره ، كمن أصابته عطسة ، أو سكتة كلامية ، أو نحو ذلك ، كأن يقول قائل: " قد أمهرت امرأتي مائة ألفًا _ ثم أصابته سكتة كلامية ، وبعدما تم إسعافه_ قال: إلا ثمانين ألفًا" فيكون هذا استثناء متصلاً حكمًا _وسيأتي تفصيل الاستثناء بالأقل والأكثر بعد قليل_.

[1] **يقول: [وعن ابن عباس قال: يصح بالمنفصل، ويخص به العموم أبداً]** أي: يصح الاستثناء بالكلام المنفصل ، أو يصح الاستثناء بالاستثناء المنفصل _أي_ بعد الكلام بقليل ، ويخص به العموم أبداً ، **فالقسم الأول وهو: الاستثناء المتصل** يخص به العموم أبداً.

[2] **يقول: [وعن الحسن** _ أبو يسار البصري التابعي ، من أئمة أهل البصرة رحمهم الله_: **يصح ما دام في المجلس، وهو رواية عن إمامنا في اليمين خاصة]** فمادام في المجلس فإنه يصح الاستثناء منه ، كأن يقول: " والله لا أفعل كذا "..._ وبعد مدة قال: " إلا إذا أمرني فلان أن أفعل" أو "إلا أن يشاء الله" ومن المعلوم أن فائدة الاستثناء في الأيمان: أنه لا يحنث إن لم يفعل يقول ﷺ: ﴿**من حلف على يمين، ثم استثنى، لم يحنث**﴾ أي: لو لم يفعل فليس عليه كفارة ، فعندما يقول قائل: " والله لأفعلن ، إن شاء الله " فيكون الفعل متعلقًا بمشيئة الله تعالى ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده سبحانه وتعالى ، **وقوله: [وهو رواية عن إمامنا في اليمين خاصة]** يفيد بأنه يصح الاستثناء في اليمين فقط عند الإمام أحمد ، وليس في كل العقود وليس في كل الكلام.

فائدة: هناك فرق بين اتصال الاستثناء ، وبين الاستثناء المتصل ، فالأولى تكون في وقت الاستثناء ، فإما أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام ، وأما أن يكون منفصلاً عنه ، والثانية تكون في نوعي الاستثناء ، فإما أن يكون استثناءً متصلاً ، أو منفصلاً ، وإليك تفصيل ذلك:

الاستثناء بـ "إلا، وغير .. ونحوهما"

1-متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه ، كقولك:"سقيت الرجال إلا علياً "
★شرطه: أن يكون متصلاً ، أي: أن تكون جملة المستثنى _وهي ما بعد "إلا"_ متصلة بجملة المستثنى منه ، وعند الجمهور: لابد أن يكون الكلام متصلاً ، ولا يفرق بينه بأي كلام ، فلو فرق بين جملتي الاستثناء بكلمة واحدة لا يصح ولو كان في مجلس واحد.

1-منفصل: وهو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، كقولك:"سقيت الشجر إلا بقرةً "
ويسمى: الاستثناء المفرغ.
وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الفصل.

مسألة: هل يصح في الاستثناء المتصل أن يكون منفصلاً_ الانفصال الزمني أو الوقتي_ بمعنى أن يكون هناك تراخي ووقتٌ بين الكلام ، وبين الاستثناء؟ **فقال الإمام أحمد:** يصح في الأيمان خاصة ، مادام في المجلس ، **وقال ابن عباس:** يصح على التراخي ، سواء كان بعد يوم أو يومان أو شهرا ، **والراجح**: أنه يصح الاستثناء المتصل بالانفصال الزمني ، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ — : **﴿لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،** =

ووجه الأول: أن المتصل هو المعروف دون غيره، ولو قال قائل: "رأيتُ الناس" ثم قال بعد سنة "إلا زيداً" لم يُفهم مراده، وعُد كلامه عبثاً، وأيضاً: لو كان، ولم يكن كذلك، لم يكن لمشروعية الكفارة في اليمين فائدة، ولم يحنث أحدٌ في يمينه. [1] الضرب الثاني: الاستثناء من غير الجنس لا يصح، ولا يُخرج شيئاً من الجملة، فلو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلاً وقال أبو حنيفة ومالك: يصح، وعن الشافعي: كالمذهبين. [2]

= **فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إلاَّ الإِذْخِرَ**﴾. فالنبي ﷺ بعد أن انتهى من كلامه ، ذكَره العباس وقال له: "إلا الإذخر" فاستدرك النبي ﷺ وقال: "إلا الإذخر" وعليه فإن الراجح: أن الاستثناء يصح مع الانفصال الزمني اليسير.

[1] ثم قال المصنف _مؤكدًا على اعتبار الاتصال الزمني في الاستثناء: [**ووجه الأول: أن المتصل هو المعروف دون غيره، ولو قال قائل: "رأيتُ الناس" ثم قال بعد سنة "إلا زيداً" لم يُفهم مراده، وعُد كلامه عبثاً، وأيضاً: لو كان** _لو حصل استثناء بهذه الطريقة العجيبة_ **ولم يكن كذلك، لم يكن لمشروعية الكفارة في اليمين فائدة، ولم يحنث أحدٌ في يمينه**] فلو قال قائل: " والله لا أفعل " وبعد ثلاثة أيام قال: "إلا أن يشاء الله" لم يكن لهذا الكلام فائدة ، وأيضاً فإنه يكون ذريعة لتعطيل كفارة اليمين ، بأن يَستثني الحالف _بعد مدة من يمينه_ ولا يُكفر عن يمينه بحجة أنه قد استثنى ، بخلاف ما لو استدرك الحالف بالاستثناء بعد مدة يسيرة من يمينه ، فلا يحنث على الراجح ، وفاقًا لرواية عن الإمام أحمد _رحمه الله_.

[2] **القسم الثاني** _من أقسام الاستثناء_: **الاستثناء المنفصل أو الاستثناء المفرغ** يقول:[**لا يصح ولا يخرج شيئاً من الجملة، فلو أقر بشيء، واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلاً**] فلو قال قائل: " لك عليَّ مائة ألف إلا سيارة " لم يكن لهذا الاستثناء معنى ، فما علاقة السيارة بالمائة ألف؟ فهذا نقد ، وهذه عين ، فكيف يستثنى العين من النقد؟! فهذا كلام غير معتبر.

فصل: استثناء الكل [1]

لا يصح استثناء الكل إجماعاً، ويصح استثناء الأقل إجماعاً، وفي صحة استثناء النصف وجهان ولا يصح استثناء الأكثر خلافا لأكثر الفقهاء،[2]

قوله: [**وقال أبو حنيفة ومالك: يصح** _أي: يصح الاستثناء بقول القائل: " لك عليَّ مائة ألف إلا سيارة ، أو إلا بقرة ، أو إلا شنطة " عند أبي حنيفة ، ومالك_ **وعن الشافعي**_ قولان_: **كالمذهبين**] أي: للشافعي كالمذهبين ، والحاصل: أن لأحمد رواية واحدة لا يختلف وهي: أن الاستثناء المنفصل _المفرغ_ باطل ، وهذه من مفردات المذهب وأما الجمهور فعلى خلاف ذلك ولكن التحقيق: أن الاستثناء المنفصل _المفرغ_ صحيح ، فعلى مذهب الجمهور لو قال قائل: " لك عليَّ مائة ألف إلا سيارة " فإننا نُقَوِّم ثمن هذه السيارة ، ثم نخصمها من المبلغ الوارد في الاستثناء.

فصل: استثناء الكل

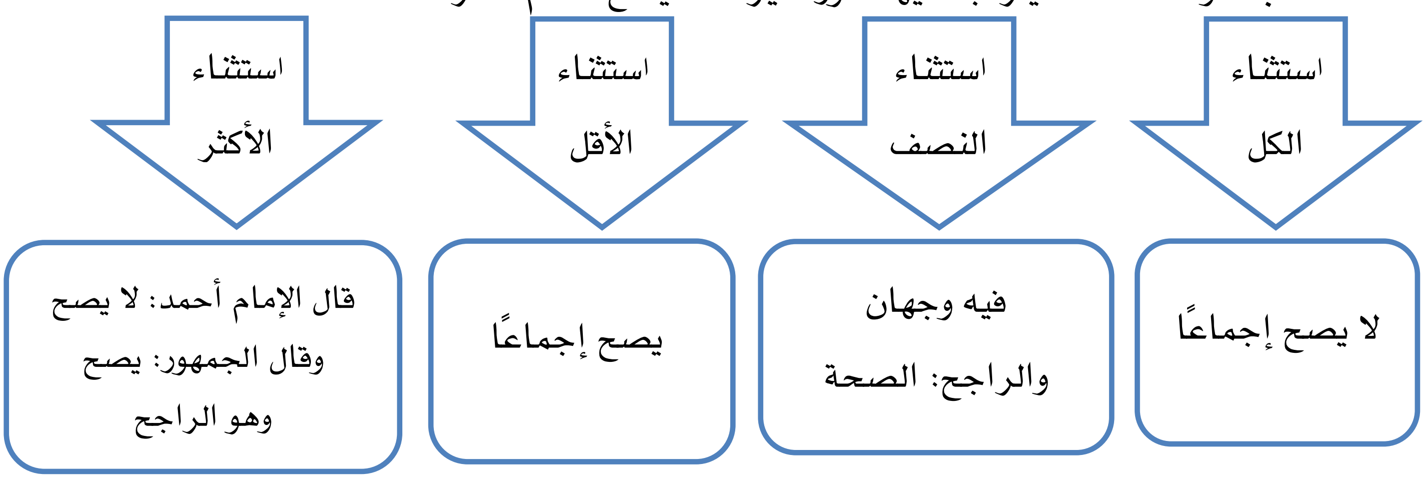
[1] ومن الممكن أن يكون الفصل بعنوان: [قدر المستثنى ، أو القدر الذي يصح استثناؤه] يشير المصنف هنا إلى وجود طرفين ، ووسط " الكل ، والأقل ، والوسط"

[2] يقول: [**لا يصح استثناء الكل إجماعاً** _فلو قال قائل: " لك عليَّ مائة ألف إلا مائة ألف " فلا يصح قوله_ **ويصح استثناء الأقل إجماعًا** _أي: أقل من النصف ، نحو: لك عليَّ مائة ألف إلا عشرين ، إلا ثلاثين ، إلا أربعين ، إلا تسع وأربعين " فالأقل من النص يجوز إجماعًا_ **وفي صحة استثناء النصف وجهان**] فلو قال قائل: " لك علي مائة ألف إلا خمسين ألفا " ففيه خلاف ، وجه يقول بالصحة ، ووجه يقول بالمنع ، والراجح: الصحة.

قوله: [**ولا يصح استثناء الأكثر، خلافا لأكثر الفقهاء**] وهذا من مفردات المذهب ، فلا يصح قول القائل: " لك علي مائة ألف إلا تسعين " وأما جمهور الفقهاء _وهو الأشبه_ فقالوا: يصح استثناء الأكثر بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ**=

وإذا تعقب الاستثناء جملاً معطوف بعضها على بعض، عاد إلى جميعها، عند إمامنا، ومالك والشافعي.[1] **وقالت الحنفية: يعود إلى الأخيرة، مثال ذلك قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إلا الَّذِينَ تَابُوا}** النور 4-5 **فإن ذلك عائد إلى نفي الفسوق، وقبول الشهادة.**[2]

= **الْغَاوِينَ﴾** حيث استثنى الأكثرية _الغاوين_ وعليه فيصح استثناء الأكثر عند الجمهور، وهو الأشبه، وهذه المسألة يترتب عليها أمور كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها.



[1] يقول: [**وإذا تعقب الاستثناء جملاً معطوف بعضها على بعض، عاد إلى جميعها، عند إمامنا ومالك والشافعي**] فشرطها: أن تكون معطوف بعضها على بعض، وليست منفصلة، فلو قال قائل: " لو نجح ولدي سأشتري له سيارة، وسأبني له مسكنًا، وسأزوجه... إن شاء الله" فهل يعود الاستثناء على آخر شيء وهو قوله: "سأزوجه"؟ أم أنه يعود على جميعها؟ مذهب الجمهور: يعود إلى جميعها، خلافًا لأبي حنيفة: فيعود على الأخير فقط.

[2] يقول: [**وقالت الحنفية: يعود إلى الأخيرة، مثال ذلك قوله تعالى** _في حد القذف_: **{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إلا الَّذِينَ تَابُوا}**] فهذه ثلاث جمل، متعاقبة، معطوف بعضها على بعض بأداة العطف "الواو" وعليه فإن الاستثناء يعود على التفسيق _الجملة الثالثة_ فيلغيه ويرفعه، ولا يعود على _الجملة الأولى_ الجلد فيمنعه إجماعًا

ودليل ذلك: أن المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، لا فرق عندهم بين أن يقول: اضرب زيداً، وعمرواً، وخالداً، وبين أن يقول: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان كذلك فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد، عاد إلى جميعها، فكذلك ورودها عقيب جمل معطوف بعضها على بعض.

وأما في قبول الشهادة _الجملة الثانية_ خلاف ، قال الجمهور _أحمد ، ومالك ، والشافعي_: نعم ، يعود عليه ، فيرفعه. خلافًا للأحناف فقالوا: لا يعود عليه ،

وبناء عليه لو قضى قاضي حنفي بجلد رجل في القذف ثمانين جلدة ، ثم تاب إلى الله واستقام فإنه لا يسمى فاسقاً بعد التوبة بالإجماع ، أما بالنسبة لقبول شهادته في قضايا أخرى فإن القاضي الحنفي لا يقبل شهادته؛ لأن الاستثناء عاد على الأخير فقط ، وهو رفع وصف الفسق عنه ، بخلاف ما إذا كان القاضي شافعي ، أو مالكي ، أو حنبلي فإنه سيقبل شهادته؛ لأن الاستثناء عائد على الجميع ، ومنها قبول الشهادة ، كما عاد على رفع الفسق ، فهما متلازمان فإذا رُفع الفسق إجماعاً فما السبب في رد الشهادة؟! والراجح: مذهب الجمهور كما ذكر المصنف.

كذلك فإن الإجماع منعقد على أن الاستثناء لا يعود على الجلد فيمنعه ، فلو تاب القاذف إلى الله تعالى ، فليس من حقه أن يطالب برفع الحد عنه ، بحجة توبته ، مادام قد رُفع أمره إلى السلطان ، والحاصل: أن الاستثناء عائد على نفي الفسق الذي هو موضع الإجماع ، وعلى قبول الشهادة التي هي موضع النزاع فيلحقه به.

فصل: استثناء النفي [1]

الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة. [2]

لنا: النقل، فإن كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله" توحيد بالاتفاق، وقال تعالى حكاية عن ضيف إبراهيم: (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ) [3] الحجر 58_59 .

---

[1] الأصح والأضبط أن يقول المصنف: " فصل: الاستثناء من النفي " لأن استثناء النفي غير ذلك.

[2] يقول: [**الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة**] وهذا البحث في الأحكام وليس في الشروط ، فعندما يقول النبي ﷺ: ﴿**لا صلاة بغير طُهور**﴾ لا يصح أن نقول بأن الاستثناء من النفي إثبات ، فلا أثبت الصلاة بغير طهور؛ لأن هذه صيغة شرطية ، إذن فالاستثناء من النفي إثبات إلا في الشروط.

[3] يقول: [**لنا: النقل، فإن كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله" توحيد بالاتفاق** _فدليل الإثبات في كلمة الإخلاص: (لا إله إلا الله) فقوله: "لا إله" نفي الألوهية عن كل معبود سوى الله "إلا الله" إثبات الألوهية لله تعالى_ **وقال تعالى حكاية عن ضيف إبراهيم: (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ)**] وهذا دليل غير ظاهر ، فهناك دليل أظهر منه في حديث النبي ﷺ في الصحيح ﴿**قال سليمان النبي: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، تضع كل منهن فارساً يجاهد في سبيل الله، فلم تحمَل منهن إلا امرأة**﴾ فالاستثناء هنا قد أثبت الحمل للمرأة ، مما يدل على أن الاستثناء من النفي إثبات.

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا